



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون اللجنة القانونية

البند ٢٨ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني والبيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
تقدّم هذه الورقة تقريراً عن الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني والمسائل القانونية المعروضة على نظر المجلس. وتقدم أيضاً لمحة عامة عن التطورات والقرارات الهامة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك ترتيب أولويات تلك البنود. الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية أن تنتظر في برنامج العمل المقبل للمنظمة في المجال القانوني وأن تقرر برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٤-٣، بما في ذلك ترتيب أولويات تلك البنود.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط هذه الورقة بالهدف الاستراتيجي – معالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات"، وتدعم جميع الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين العالية الأولوية وعوامل التمكين الداعمة المحددة في خطة الإيكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠.
الآثار المالية:	من المتوقع أن تنفّذ أنشطة الإيكاو المشار إليها في هذه الورقة بالموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ و/أو من مساهمات خارج الميزانية، مع الاسترشاد بخطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦ – ٢٠٢٨.
المراجع:	ورقة العمل C-WP/15639 موجز القرارات C-DEC 233/6 "اللجنة القانونية (الدستور – اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات – النظام الداخلي)" (Doc 7669)

١ - المقدمة

١-١ يجري إطلاع الجمعية العمومية في كل دورة عادية من دوراتها على الأعمال الجارية التي تقوم بها المنظمة في المجال القانوني وتقدم إليها معلومات عن القرارات التي اتخذت عقب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بالبند الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢ - الأنشطة الجارية في المجال القانوني التي تضطلع بها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

١-٢ في أعقاب القرار الذي اتخذته المجلس في نوفمبر ٢٠٢٣ خلال دورته الـ ٢٣٠ بالانضمام إلى اختصاص "محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" (UNDT) بخصوص الطعون التي يقدمها الموظفون، راجعت الأمانة العامة إطارها التنظيمي بهدف تيسير الانتقال من مجلس الطعون التابع للإيكاو والذي يُدار داخلياً إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي تخضع إدارتها وتشغيلها لمكتب إقامة العدل (OAJ) في الأمم المتحدة. وللامتثال لاتفاق الانضمام إلى محكمة المنازعات، كان من الضروري تعديل المادتين العاشرة والحادية عشرة من "مدونة قواعد" الخدمة في الإيكاو وكذلك عدة أحكام من النظام الإداري للموظفين. ومن المتوقع أن تباشر محكمة الأمم المتحدة للمنازعات النظر في قضايا الإيكاو اعتباراً من الربع الأخير من عام ٢٠٢٥. كما أعربت المنظمة عن نيتها لأن تُتاح للموظفين إمكانية اللجوء إلى آلية الدعم التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة القانونية للموظفين (OSLA).

٣ - برنامج عمل اللجنة القانونية

١-٣ عملاً بالمادة الثامنة من "النظام الداخلي للجنة القانونية"، تضع اللجنة برنامج عمل عاماً وتواظب على تحديثه، رهنأ بإقراره من جانب المجلس، بحيث يشمل الموضوعات التي تقترحها اللجنة نفسها. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الموضوعات الأخرى المقترحة من الجمعية العمومية أو المجلس.

٢-٣ وأقرت الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين برنامج العمل العام للجنة القانونية، المرتبة بنوده بحسب الأولوية على النحو التالي: مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛ الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛ العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛ الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الرهانة؛ الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛ دراسة المسائل القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية؛ النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛ وتنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.

٤ - الدورة التاسعة والثلاثون للجنة القانونية (٢٠٢٤/٦/٢٨ - ٢٥)

١-٤ فيما يتعلق ببند برنامج العمل التي كانت معروضة على اللجنة وقت افتتاح أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، جرت المداولات التالية واتخذت القرارات على النحو التالي:

١-١-٤ بالنسبة للبند "مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات"، نظرت اللجنة في التقرير النهائي لمجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (WG-RRSD). وأوصت اللجنة المجلس بالنظر في مجموعة منقحة من قواعد تسوية الخلافات، بالإضافة إلى قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن معالجتها في التوجيهات الخاصة للممارسات المتبعة. وباعتبار أن المجموعة قد أتمت عملها، قررت اللجنة إيلاء أقل مستوى من الأولوية لهذا البند في برنامج عملها.

٤-١-٢ أما بالنسبة للبند "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني"، فقد أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في أعمال مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA). وأعرب عدد من الوفود عن تقديرهم للأعمال التي تضطلع بها مجموعة الدراسة، وعرض العديد منهم خبرات دولهم في وضع اللوائح الوطنية المتعلقة بالطائرات بدون طيار، بما في ذلك، في بعض الحالات، الأطر العامة للمسؤولية المدنية والتأمين. وقد أسندت اللجنة الأولوية رقم ثلاثة لهذا البند.

٤-١-٣ وبخصوص البند "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو"، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢ (A12 TF)، بما في ذلك تشكيل مجموعات فرعية لدراسة نطاق المادة ١٢ والمسائل القانونية ذات الصلة بذلك (أي المجموعة الفرعية المعنية بتحديد النطاق - SSG) وللنظر في إعداد أداة على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالمادة ١٢ (المجموعة الفرعية المعنية بالأدوات - TSG). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه تم الانتهاء في مايو ٢٠٢٣ من العمل على تجميع المعلومات من خلال استبيان قانوني للوصول إلى فهم أفضل لمستوى تنفيذ الدول للمادة ١٢ والتحديات التي واجهتها واحتياجاتها في هذا الشأن. وقد أعطت اللجنة الأولوية رقم واحد لهذا البند، ويُحذّر أن تنتهي الفرقة من عملها بحلول الدورة القادمة للجنة القانونية.

٤-١-٤ كذلك عُرِضَت على اللجنة أحدث المستجدات فيما يخص الأعمال المنفذة بشأن بند "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثائق قانون الجوِّ الرهانة". وفيما يتعلق بمواصلة العمل المتعلق بتحديد مدى ملاءمة الإطار العام لقانون الجوِّ الدولي الحالي من حيث قدرته على التصدي للهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني، أشارت اللجنة إلى أنه سيجري تعميم استبيان قانوني لجمع المعلومات عن مستوى تنفيذ الدول لأحكام المنصوص عليها في موثائق قانون الجوِّ الدولي في تشريعاتها المحلية. وقد أسندت اللجنة الأولوية رقم خمسة لهذا البند.

٤-١-٥ وبخصوص البند "الترويج للتصديق على موثائق قانون الجوِّ الدولي"، أحاطت اللجنة علماً بالجهود الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة للترويج لست معاهدات رئيسية في مجال قانون الجوِّ الدولي*؛ وبنجاح الفعالية الثانية لمعاهدات الإيكاو التي جرت في سياق الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو؛ وبالدورة الثانية لمنتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF) التي انعقدت في عُمان في فبراير ٢٠٢٣؛ وبالفعاليات الأخرى التي تهدف إلى الترويج للتصديق على معاهدات قانون الجوِّ الدولي مثل ندوتي الإيكاو القانونيتين اللتين نظمتها جمهورية كوريا في أبريل ٢٠٢٢ وأبريل ٢٠٢٤. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بصور كتاب المنظمة الموجه إلى الدول في مايو ٢٠٢٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. وقد أسندت اللجنة الأولوية رقم أربعة لهذا البند، في ضوء تأييدها القوي للأعمال التي تقوم بها الأمانة العامة في الدعوة إلى التصديق على معاهدات قانون الجوِّ الدولي والجهود التي تبذلها الدول لاستضافة حلقات العمل التي يجري تنظيمها لهذا الغرض والندوات القانونية والدورات التدريبية على قانون الجوِّ الدولي في أقاليمها.

٤-١-٦ وفيما يخص البند "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية"، أحاطت اللجنة علماً بأن الأمانة العامة قدّمت خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية سرداً تاريخياً للأعمال التي اضطلعت بها المنظمة فيما يتعلق بهذا الموضوع منذ إدراجه لأول مرة في برنامج عملها منذ أكثر من ٣٠ عاماً، والذي توجّ باعتماد الجمعية العمومية لقرارات بعينها[†]. وقد أخذت اللجنة في اعتبارها التأييد الواسع الذي لاقاه اقتراح مراجعة

* وهي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، واتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، وبروتوكولي عام ٢٠١٦ لتعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو.

† القرار ٣٢-١٩ - "ميثاق حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية"، والقرار ٣٢-٢٠ "وضع وتطوير إطار قانوني ملائم طويل الأجل لتنفيذ النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية" (GNSS)، والمرفق (و) بالقرار ٤٠-٢٨ "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني".

الأعمال التي سبق إنجازها بشأن هذا البند، واستعداد الأمانة العامة للنظر في أي مقترحات ملموسة تقدمها الدول بخصوص أي أعمال إضافية يتعين القيام بها، وقررت الإبقاء على هذا البند في برنامج عملها مع إعطائه الأولوية السادسة.

٧-١-٤ وبالنسبة للبند "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح"، أشارت اللجنة إلى أنه كان من المنتظر الانتهاء من المجموعة الكاملة المحدثّة من أحكام الإيكافو بشأن تضارب المصالح (إرشادات الإيكافو بشأن تضارب المصالح في الطيران المدني) بحلول عام ٢٠٢٥. وبالنظر إلى المواد الإرشادية الحالية وإلى كون اللجنة لم يُطلب منها القيام بأي عمل جوهري بشأن هذا الموضوع منذ فترة، قررت اللجنة حذف هذا البند من برنامج عملها العام.

٨-١-٤ وفيما يخص البند "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو"، أشارت اللجنة إلى أنه في ضوء توصية فرقة العمل المعنية بتنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو (A21 TF)، أقرّ المجلس في مارس ٢٠٢٢ التعديل رقم (٧) على الملحق السابع — "علامات الجنسية وتسجيل الطائرات". وقد تضمن التعديل شهادة نموذجية لشطب تسجيل الطائرات. ونظراً لعدم توقع المزيد من العمل بشأن هذا البند، قررت اللجنة حذف البند من برنامج عملها.

٩-١-٤ وقررت اللجنة إضافة بند جديد إلى برنامج عملها العام وإسناد الأولوية رقم اثنين إليه، وهو البند "مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، وذلك بالنظر إلى قرار المجلس المتخذ في مارس ٢٠٢٤ بأن هناك ضرورة لإعادة تقييم هذا الدور في ضوء التطورات التكنولوجية وتطوّر أساليب الكشف عن المتفجرات البلاستيكية غير الموسومة بفعالية أكبر، وقرار المجلس بأن يُطلب إلى اللجنة القانونية أن تتنظر في إضافة بند بشأن هذا الموضوع إلى برنامج عملها. وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة إدراج بند بشأن هذا الموضوع في برنامج عملها العام. وأحاطت اللجنة علماً بالخيارات المتاحة لمواصلة العمل بشأن هذا البند من خلال لجنة فرعية أو مقرر ودورة استثنائية للجنة القانونية، بالاقتراح مع اجتماعات أو مؤتمرات الإيكافو أخرى، على أن تعتمد الأمانة العامة الحل الأكثر مرونة وملاءمة.

١٠-١-٤ وقدم اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) مقترحاً إلى اللجنة بإضافة بند بشأن "النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات"، مشيراً إلى أن أوجه الاحتكاك بين قوانين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات تطرح بعض أوجه عدم الاتساق القانوني التي تستحق مزيداً من الدراسة والتعاون، وتستوجب تشكيل مجموعة عمل متعددة التخصصات لدراسة الموضوع ووضع مواد إرشادية. وفي حين أيد عدد من الوفود هذا الاقتراح، رأت وفود أخرى أن حماية البيانات تشكل اختصاصاً وطنياً أو إقليمياً، معربة عن شكوكها فيما إذا كانت اللجنة القانونية تُعد المحفل الأنسب لمناقشة هذا الموضوع. واقترحت تلك الوفود بدلاً من ذلك أن يقرر المجلس أنسب منتدى داخل الإيكافو لمعالجة هذا البند.

٢-٤ ونظرت اللجنة القانونية في تحديثات إضافية على البنود، ويُرجى من اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أن تطلع عليها في المرفق (أ). وترد معلومات عن الموضوعات القانونية الهامة الأخرى في المرفق (ب).

٣-٤ ونتيجةً للاعتبارات الواردة أعلاه، وافقت اللجنة بالإجماع على أن يكون برنامج العمل على النحو التالي: العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛ ومراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"؛ والجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المؤهلة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛ والترويج للتصديق على موثاق قانون الجو الدولي؛ الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثاق قانون الجو الراهنة؛ ودراسة المسائل القانونية الدولية فيما يتعلّق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية؛ والنقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات^٢؛ ومراجعة قواعد الإيكافو لتسوية الاختلافات.

^٢ طلبت اللجنة القانونية من المجلس أن يقرّر ما إذا كان ينبغي إضافة هذا البند إلى برنامج عملها، وقد أقرّ المجلس لاحقاً برنامج العمل متضمناً هذا البند (انظر موجود القرارات (C-DEC 233/6).

المرفق (أ)

الوضع القائم فيما يخص البنود المدرجة في برنامج عمل اللجنة القانونية

١- العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

١-١ شُكِّلت فرقة عمل تابعة للأمانة العامة في عام ٢٠٢١ لدراسة تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن التزام الدول بوضع وإنفاذ القواعد واللوائح لتسيير الطائرات والتحكم فيها (فرقة العمل A12). وقررت فرقة العمل تشكيل مجموعات مصغرة لدراسة نطاق المادة ١٢ والمسائل القانونية المتصلة بها، والنظر في إعداد أدوات لتبادل المعلومات المتعلقة بالامتثال للوائح قانون الجو وإنفاذها، وإجراء استبيان قانوني للاسترشاد به في المستقبل ومراجعة الأسئلة المحتملة. وقد أُنجِز الاستبيان في مايو ٢٠٢٣ بغرض الوصول إلى فهم أفضل لمستوى تنفيذ الدول للمادة ١٢ والتحديات التي واجهتها واحتياجاتها في هذا الشأن. وقامت الأمانة العامة بتقييم الردود الواردة من ٩٤ دولة على الاستبيان، وأُطلعت فرقة العمل على ما أسفر عنه تحليل النتائج. وستدعم نتائج هذا الاستبيان مواصلة فرقة العمل دراستها للمسائل ذات الصلة.

٢-١ وأُبلغت اللجنة القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين بالتقدم المُحرز في هذا البند. وسلط التقرير الضوء على تشكيل مجموعات فرعية من جانب فرقة العمل لدراسة نطاق المادة ١٢ والمسائل القانونية المتصلة بها (المجموعة الفرعية المعنية بتحديد النطاق - SSG) والنظر في إعداد أداة على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالمادة ١٢ (المجموعة الفرعية المعنية بالأدوات - TSG). وأُبلغت اللجنة أيضاً بإنجاز الاستبيان القانوني.

٣-١ وانعقد الاجتماع الرابع لفرقة العمل في لندن بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤. وحضره ٢٥ خبيراً من ١٣ دولة ومنظمتين دوليتين^٥. ونظرت فرقة العمل في تقارير المجموعة الفرعية المعنية بتحديد النطاق والمجموعة الفرعية المعنية بالأدوات ونتائج الاستقصاء المتعلق بتنفيذ المادة ١٢. وناقش الخبراء المسائل القانونية المتعلقة بنطاق المادة ١٢، ونظروا في العناصر المحتملة لإعداد أداة على شبكة الإنترنت لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المادة في الوقت المناسب.

٤-١ وشدد المجلس في جلسته الرابعة عشرة من الدورة رقم ٢٣٥ في شهر يونيو ٢٠٢٥ على أهمية تسريع وتيرة التقدم في الأعمال المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو.

٢- مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"

١-٢ بعد إدراج هذا البند في برنامج عمل اللجنة، عيّن رئيس اللجنة القانونية مقررّاً في ٢٠٢٥/٥/٥ ليضطلع بعملية مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات التي جرى تشكيلها بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، المُبرمة في مونتريال في ١٩٩١/٣/١ (الاتفاقية). وسوف يدرس المقرر الحلول المُحتملة لتحديد دور اللجنة ووظائفها من جديد، بما في ذلك إدخال ما يلزم من تعديلات على الاتفاقية، أو إنهاء عملها على أساس أنها أنجزت مهمتها الأصلية. ومن المقرر إنجاز هذه المهمة بحلول ٢٠٢٥/٨/٣١. وفي حالة ما تخلص الدراسة إلى ضرورة تعديل الاتفاقية، فسوف يُقدّم المقرر مسودة نص الوثيقة اللازمة لتتظر فيها اللجنة القانونية.

^٥ أستراليا والبرازيل وكندا والصين وفنلندا وفرنسا وغانا وهولندا (مملكة) ونيوزيلندا وعمان وسنغافورة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية.

٣- الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني

١-٣ استمرت أعمال مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) التي تشكلت في فبراير ٢٠٢١ في عقد مجموعاتها الفرعية اجتماعات متعددة في عام ٢٠٢٣. ونظرت المجموعة الفرعية المعنية بالمسؤولية المالية والأمن في تطبيق المواثيق الدولية في هذا الشأن على عمليات الطائرات بدون طيار، وناقشت القضايا المحتملة مع شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية بغرض إنجاز تحليلها. وواصلت المجموعة الفرعية لاتفاقية شيكاغو نظرها في تفسير وتطبيق بعض الجوانب الحيوية من الاتفاقية فيما يتعلق بعمليات الطائرات بدون طيار، مثل شرط حمل شهادة صلاحية الطائرات للطيران على متن الطائرة والعمليات فوق أعالي البحار. ولا يزال هناك دعم واسع النطاق لضرورة التوصل إلى فهم مشترك للإطار القانوني الدولي المعمول به في عمليات الطائرات بدون طيار بين الدول.

٢-٣ وفي عام ٢٠٢٤، واصلت مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة عملها بشأن هذا الموضوع بالتنسيق مع فريق خبراء أنظمة الطائرات الموجهة عن بعد (RPAS) ومجموعة دراسة التنقل الجوي المتقدم (AAM SG) التابعة للإيكاو. وانعقد الاجتماع الثالث لمجموعة دراسة المسائل القانونية في مونتريال يومي ٥ و ٦/٩/٢٠٢٤. ونظرت المجموعة الفرعية المعنية بالمسؤولية والأمن في ضرورة إجراء دراسة متعمقة لمدى انطباق كلٍّ من مواثيق أمن الطيران الدولي على عمليات الطائرات بدون طيار. ونظرت المجموعة الفرعية لاتفاقية شيكاغو في مدى ملاءمة وتطبيق بعض الجوانب الحاسمة من الاتفاقية على عمليات الطائرات بدون طيار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تطبيق المادة ٣١ وأحكام الملحق الثاني في سياق أنظمة الطائرات الصغيرة غير المأهولة (UAS)، وخاصة العمليات في المجال الجوي الدولي فوق أعالي البحار؛ والشروط الخاصة بالوثائق التي يتعين وجودها على متن الطائرة بموجب المادة ٢٩ مقابل الوثائق الإلكترونية؛ وأحكام الملحق السابع المتعلقة بعلامات التسجيل. وفيما يتعلق بعمليات الطائرات بدون طيار فوق أعالي البحار تحديداً، أيدت مجموعة الدراسة المذكورة مقترح الأمانة العامة بوضع قواعد قياسية جديدة لإصدار شهادات صلاحية الطائرات للطيران للطائرات الصغيرة غير المأهولة خارج نطاق الإجراءات التقليدية لترخيص الطرازات، وتم الاتفاق على إيلاء المزيد من الاهتمام لوضع تدابير مؤقتة لمعالجة الجوانب المتعلقة بالسلامة والجوانب القانونية لهذه العمليات في المدى القريب. وانعقد الاجتماع الرابع لمجموعة الدراسة هذه في مونتريال يومي ٣ و ٤/٦/٢٠٢٥.

٤- الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

١-٤ تتناول الوثيقة A42-WP/55 هذا البند.

٥- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة

١-٥ خلصت "دراسة مدى انطباق مواثيق قانون الجو الدولي على التهديدات الإلكترونية الموجهة ضد الطيران المدني، التي قُدمت إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية عام ٢٠٢٢، إلى أن "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني الدولي" والبروتوكول المُكَمَّل "لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، اللذان أبرما في بيجين في ١٠/٩/٢٠١٠، يتضمنان تحسينات مهمة مقارنةً بالمواثيق القديمة، مما يُوفر أساساً كافياً لكي تتعامل الدول بموجبه مع الهجمات الإلكترونية الموجهة ضد الطيران المدني على أنها جرائم. وفي هذا السياق، دعت الجمعية العمومية الدول، في قرارها ٤١-١٩ بشأن معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني، إلى التصديق على وثيقتي بيجين لعام ٢٠١٠ كوسيلة للتصدي للهجمات الإلكترونية الموجهة ضد الطيران المدني.

٢-٥ وإحياءً لذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد "بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات"، المبرم في مونتريال في ٤/٤/٢٠١٤ (بروتوكول مونتريال ٢٠١٤)، أُرسِل كتاب من المنظمة للدول لتوجيه عناياتها إلى هذا الإنجاز، وتشجيع الدول على التصديق العاجل على البروتوكول مع تسليط الضوء على استمرار سلوك الركاب غير المنضبط والمُخل بالنظام على متن الطائرات بمستويات غير مسبوقة.

٣-٥ وتضمنت الأنشطة الترويجية والتوعوية المبينة في الوثيقة A42-WP/55 انضمام ١١ دولة إضافية إلى اتفاقية بيجين، وانضمام ١٢ دولة إضافية إلى بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وانضمام ١٤ دولة إضافية إلى بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

٤-٥ ومن المقرر إرسال استبيان قانوني بصدد تنفيذ الدول لمواثيق قانون الجو الدولي في الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأمن الإلكتروني في الربع الثاني من عام ٢٠٢٥. وسيطلب الاستبيان من الدول الإدلاء بتعليقاتها بشأن إدراج الأحكام الواردة في مواثيق قانون الجو الدولي والتي تتعلق بالهجمات الإلكترونية في تشريعاتها المحلية، بهدف تقييم تنفيذها وتحديد أي ثغرات أو تحديات يتعين معالجتها على المستوى الدولي. ويأتي هذا الاستبيان في إطار تنفيذ استراتيجية الإيكاو للأمن الإلكتروني، التي تدعو إلى تحليل الأحكام القانونية. وسيتضمن الاستبيان أيضا المبادئ التشريعية التي تعالج التهديدات الناشئة، مثل تضليل النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والتشويش عليها.

٦- دراسة المسائل القانونية الدوليّة فيما يتعلّق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية

١-٦ تدرس الأمانة العامة إمكانية إصدار استبيان لجميع الدول الأعضاء في الإيكاو ومنظمات دولية معينة بهدف تقييم احتياجاتها فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٧- النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات

١-٧ أيد المجلس قرار اللجنة القانونية بإدراج هذا البند في برنامج عملها العام (C-DEC 233/6). ويجري حاليا تشكيل مجموعة دراسة الأمانة العامة لقوانين حماية البيانات (SSG-DPL)، تضم في عضويتها خبراء من فريق خبراء التسهيلات (FALP)، لدراسة العلاقة بين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات، واقتراح سبل تسهيل الفهم والوعي بين الدول الأعضاء في هذا المجال. وقد أقر بأن المسألة تتجاوز قطاع النقل الجوي، وأن وضع القوانين والسياسات لحماية البيانات يبقى من مسؤولية الدول. ووُضعت اختصاصات مجموع الدراسة (SSG-DPL)، وأُرسِل كتاب من المنظمة إلى الدول ومنظمات محددة (LE 4/80-IND/25/2) تطلب منهم فيه ترشيح الخبراء. ومن المقرر عقد الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة (SSG-DPL) في مونتريال يومي ٥ و٦/٦/٢٠٢٥.

٨- مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات

١-٨ واصلت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (WG-RRSD) إحراز تقدم ملحوظ في عام ٢٠٢٢، حيث نظرت في مختلف المسائل المتعلقة بمراجعة القواعد، ونظرت في مجموعة منقحة من مسودات التعديلات على القواعد التي أعدها المقرر بالتنسيق مع الأمانة العامة.

٢-٨ وانعقد اجتماعان لمجموعة العمل في عام ٢٠٢٣. وفي اجتماعها الثامن والأخير في سبتمبر ٢٠٢٣، اختتمت مجموعة العمل أعمالها باعتماد تقرير نهائي يتضمن مجموعة من مسودات التعديلات على وثيقة "قواعد تسوية الاختلافات" (Doc 7782) والتوصيات لكي تنظر فيها الدورة التاسعة والثلاثون للجنة القانونية.

٣-٨ وبعد انتهاء أعمال مجموعة العمل، وبناءً على توصية الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية، أقر المجلس في ٢٠٢٤/١١/٤ مجموعة من التعديلات على وثيقة "قواعد تسوية الاختلافات" (Doc 7782)، بالإضافة إلى قائمة غير حصرية بالمواضيع التي يُمكن تناولها في التوجيهات العملية أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسائل الإجرائية في سياق تطبيق القواعد المذكورة.

— — — — —

المرفق (ب)

الموضوعات القانونية الهامة الأخرى

١ - مراجعة حدود المسؤولية المالية بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

١-١ تخضع حدود المسؤولية المالية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ لآلية مراجعة دورية ضمن الاتفاقية، تعمل كوسيلة لمنع تآكل حدود المسؤولية المالية نتيجةً لظروف التضخم مع مرور الوقت. وبناءً على ذلك، أجرت الإيكاو، بصفتها جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، عملية المراجعة الرابعة لحدود المسؤولية المالية في عام ٢٠٢٤ وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية. ويُقاس هذه الحدود المالية بحقوق السحب الخاصة (SDRs). واستناداً إلى البيانات المستقاة من صندوق النقد الدولي، وهو الجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون حقوق السحب الخاصة، تبين أنه تم بلوغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية لتعديل الحدود بالزيادة. وبلغ معامل التعديل المقرر ١٧,٩٪. وفي خطاب رسمي صادر في أكتوبر ٢٠٢٤، أبلغت الدول الأطراف بأن الحدود المنقحة ستدخل حيز التنفيذ على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠٢٤.

٢ - الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

١-٢ يواصل المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، رصد أعمال السجل لضمان تنفيذ مهامه تنفيذاً فعالاً وفقاً للمادة ١٧ من "اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لعام ٢٠٠١" (اتفاقية كيب تاون). وفي يونيو ٢٠٢٣، وافق المجلس في دورته ٢٢٩ على تعيين شركة أفياريتو المحدودة (Aviareto Limited) مرة أخرى مسجلاً للسجل الدولي للأصول المنقولة (معدات الطائرات) لفترة خامسة مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢٠٢٦/٣/١، وفقاً للمادة ١٧ (٥) من بروتوكول عام ٢٠٠١ لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات (بروتوكول الطائرات). وفي أكتوبر ٢٠٢٤، وافق المجلس على الزيادة التي اقترح المسجل تطبيقها على رسوم استخدام السجل الدولي؛ وعُدل وفقاً لذلك الملحق بجدول رسوم إجراءات السجل الدولي في وقت لاحق ليصبح ساري المفعول في ١/١/٢٠٢٥.

٢-٢ وأصدر المجلس التقرير السادس للسلطة الإشرافية على السجل الدولي، بموجب كتاب المنظمة الموجه إلى الدول في أكتوبر ٢٠٢٣ عن الفترة من ١/١/٢٠٢٠ إلى ٣١/١٢/٢٠٢٢، وذلك بموجب المادة ١٧ (٢) (ي) من اتفاقية كيب تاون. وفي مايو ٢٠٢٣، أُعيد إصدار وثائق الإيكاو Doc 9793 و Doc 9794 و Doc 9795 (اتفاقية كيب تاون، وبروتوكول الطائرات، والنص الموحد لاتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات، على التوالي)، متضمنةً تصحيحات أجرتها جهة الإيداع، وهي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، في النصوص العربية والفرنسية والإسبانية، وفقاً للمادة ٧٩(٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣-٢ وفي فبراير ٢٠٢٤، أبلغ المجلس بأن المسجل قد أغلق قناة الاتصالات الموثوقة للتعافي من جائحة فيروس كورونا (TCF) في ديسمبر ٢٠٢٣، لعدم وجود أي مستخدمين نشطين على النظام خلال عام تشغيله.

٤-٢ ومع انتهاء الثلاث سنوات لمدة عمل أعضاء لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) في ١/٧/٢٠٢٤، عين المجلس أربعة عشر عضواً رشحتهم كل من البرازيل والكاميرون وكندا والصين والهند وأيرلندا وكينيا وعمان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة. وفي ١٥/٥/٢٠٢٥، بلغ عدد الأطراف في وثيقتي كيب تاون ٨٦ طرفاً.

٥-٢ وعقدت لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي اجتماعها الحادي عشر في مقر الإيكاو بمونتريال في الفترة من ٤ إلى ٦/٣/٢٠٢٥، وناقشت خلاله التغييرات التي اقترحتها المسجل ممثلاً في شركة أفياريتو المحدودة على "لائحة

السجل الدولي وإجراءاته" (Doc 9864). وسينظر المجلس في دورته رقم ٢٣٥ في هذه التعديلات، بصيغتها المنقحة وعلى النحو الذي أوصت به لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي.

٣- الفعاليات العالمية في مجال قانون الجو

١-٣ منذ انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، حضر أكثر من ٢٠٠ مشارك من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الندوات وحلقات العمل التي نظمتها أو شاركت فيها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في أقاليم آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وشمال الأطلسي وأفريقيا الغربية والوسطى ولصالح الدول الأفريقية بهدف تزويد المهنيين في مجال الطيران بالكفاءات اللازمة لدعم منظماتهم في تطبيق قانون الجو. وتهدف هذه الفعاليات، التي تناولت اتفاقية شيكاغو ومعاهدات قانون الجو وأحكام الإيكاو إلى تدريس قانون الجو ونشره وفقا لقرار الجمعية العمومية ٤١-٤. وقد حظيت هذه الفعاليات بدعم من المكاتب الإقليمية للإيكاو والدول (السنغال وسنغافورة) والمنظمات الدولية، بما فيها اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) واللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC).

٢-٣ وفي عام ٢٠٢٣، سُرّت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (LEB)، بالتعاون مع اتحاد النقل الجوي الدولي، ندوة بشأن حماية البيانات والنقل الجوي الدولي حيث سلّطت الضوء على تعقيد القوانين القائمة لحماية البيانات الوطنية، بالإضافة إلى أهمية حماية البيانات الشخصية عند نقلها عبر الاختصاصات القضائية المختلفة.

٣-٣ وانعقدت بنجاح الندوة القانونية للإيكاو لعام ٢٠٢٤، التي نظمتها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية واستضافتها وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في جمهورية كوريا في سيول بجمهورية كوريا في أبريل ٢٠٢٤. وقد شارك في الندوة أكثر من ٧٥٠ مشاركا يمثلون ٧٨ دولة، إما بالحضور الشخصي أو عبر البث المباشر، مما مكّنهم من تبادل المعارف والخبرات بشأن القضايا الجديدة والناشئة التي تؤثر على الطيران المدني. وسلّطت الندوة الضوء كذلك على الأعمال التي تضطلع بها الإيكاو في المجال القانوني وأهمية اتفاقية شيكاغو ومعاهدات قانون الجو الرئيسية المعتمدة تحت رعاية المنظمة، وشجعت الدول على التصديق على موثاق قانون الجو الدولي وتنفيذها. وشملت المواضيع سلامة وأمن الطيران ودور المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOs) في دعم الدول وحماية البيانات في النقل الدولي ودور بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ في التعامل مع السلوكيات غير المنضبطة والمُخلّة بالنظام وتحديث قواعد تسوية المنازعات في مجال الطيران بموجب اتفاقية شيكاغو. وأُتاحت الندوة خلال عام التسهيلات وفي الذكرى السنوية الرئيسية لاعتماد الملحق التاسع - "التسهيلات" الفرصة لتسليط الضوء على المعالم القانونية البارزة في مجال تسهيلات النقل الجوي طوال ٧٥ عاما.

٤- الدورات التدريبية في قانون الجو الدولي

١-٤ بدأت دورة الإيكاو في قانون الجو الدولي في عام ٢٠١٧ بهدف تمكين موظفي إدارات الطيران المدني والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في الدول الأعضاء، سواء كانت لديهم خلفية قانونية أم لا وكذلك المسؤولين الحكوميين الذين لديهم مسؤوليات في مجال سياسات الطيران المدني والتشريعات والإنفاذ، من مساعدة منظماتهم في تنفيذ قانون الجو الدولي. ومنذ بدايتها، حضر أكثر من ١٢٠٠ مشارك هذه الدورة التي أعدها مكتب الإيكاو للتدريب العالمي على الطيران (GAT) بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في أقاليم الإيكاو كافة. وأُشيد بهذه الدورة لقيمتها الكبيرة في توفير المعلومات للمشاركين عن مختلف جوانب قانون الجو الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الجوي الدولي. وتستجيب هذه المبادرة لأحكام المرفق (د) بقرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨ الذي يدعو إلى تشجيع تدريس قانون الجو في الدول. وتُقدّم هذه الدورة حالياً باللغات الانجليزية والفرنسية والإسبانية بشكل افتراضي وحضوري.

٢-٤ وأُعدت دورة تدريبية جديدة بشأن المسؤولية المالية والتأمين في مجال الطيران (ALIC) واعُتُمدت في يونيو ٢٠٢٤، وقُدِّمت ثلاث دورات تدريبية حتى الآن في عام ٢٠٢٥. وتُزود هذه الدورة التدريبية المهنيين في مجال الطيران بالكفاءات اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمخاطر والمسؤوليات المالية في عملهم وكيفية تنظيمها من خلال التأمين.

٥ - منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF)

١-٥ يَسِّرُ إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية النسخة الثانية من "منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني" (CALAF) واستضافته سلطنة عمان في فبراير ٢٠٢٣. وشارك فيه أكثر من ١٥٠ خبيراً قانونياً من أكثر من ٦٠ دولة ومنظمة دولية. وتناول المنتدى أيضاً عروضاً قدمتها مؤسسات الصناعة والأوساط الأكاديمية وممارسو قانون الطيران الخاص. وأطلع المشاركون على القرارات الرئيسية التي اتُخذت بشأن المسائل القانونية ومسائل الالتزام بالأحكام خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وإطار التعويض لأسر ضحايا حوادث الطيران، وآلية المجلس لتسوية النزاعات، والتصدي لجائحة فيروس كورونا وتعافي السفر الجوي. كما تبادل المشاركون وجهات النظر حول سبل تعزيز قدرة وفعالية المستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني. وانهقدت على هامش المنتدى جلسة غير رسمية للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران ("NGAP") وتضمنت تفاعلات بين الأمين العام وممثلي مجلس الإيكاو والطلاب العمانيين.

٢-٥ واستضافت المملكة المتحدة النسخة الثالثة من منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF/3) في نوفمبر ٢٠٢٤ في لندن. وشارك في هذا الحدث ١٧٥ خبيراً قانونياً من ٥٤ دولة وست منظمات دولية. وقد احتفى المنتدى بالذكرى الثمانين لاعتماد اتفاقية شيكاغو، وتضمن مناقشات حول أفضل الممارسات القانونية والتنظيمية التي تُشكّل مستقبل الطيران الدولي، بمشاركة خبراء من قطاع الطيران والأوساط الأكاديمية والممارسين القانونيين. وشملت المواضيع التي نوقشت الاستدامة والابتكار (بما في ذلك الذكاء الاصطناعي)، وإنفاذ لوائح الملاحة الجوية، وآليات التعاون لسلامة الطيران، واستخدام معلومات السلامة في الإجراءات القضائية. كما تلقى المشاركون معلومات مباشرة عن دور تسهيلات النقل الجوي ومواثيق كيب تاون لعام ٢٠٠١ بشأن تمويل الطائرات دعماً لتنمية الطيران المدني. وتبادل المشاركون أيضاً وجهات النظر حول سبل تعزيز قدرات وفعالية المستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني، وقد سبقت ذلك تعليقات رفيعة المستوى من المديرين العاملين للطيران المدني بشأن أهمية الوظيفة القانونية لإدارات الطيران المدني في الدول. وانهقدت جلسة بشأن الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران (NGAP) قدّمت رؤى بشأن فرص العمل في هذا القطاع، بالإضافة إلى الدورات التدريبية التي تقدمها مختلف المؤسسات الأكاديمية في مجال قانون الجو.

٦ - الذكرى الثمانون لتوقيع اتفاقية شيكاغو

١-٦ احتفلت الإيكاو بالذكرى الثمانين لتوقيع اتفاقية شيكاغو بعقد جلسة استثنائية للمجلس في ١٢/٥/٢٠٢٤ في نفس القاعة بفندق هيلتون شيكاغو (فندق ستيفنز سابقاً) التي انعقد فيها المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٤. واعتمد المجلس قراراً يقرّ فيه بالمساهمات الكبيرة التي قدّمتها الإيكاو على مدى ثمانية عقود منذ اجتماع عام ١٩٤٤، ويحتفل أيضاً بالمساهمات الكبيرة للطيران المدني في التعاون العالمي والسلام والتنمية الاقتصادية. ونُظمت العديد من الأنشطة الاحتفالية الإضافية في الدول الأعضاء في الإيكاو، وكذلك في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية على مدار العام.

٧ - تسوية الاختلافات

١-٧ البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)

١-٧-١ تنتظر الأمانة العامة ورود معلومات عما وصلت إليه المناقشات بين الطرفين لاختتام مفاوضاتهما لتسوية المسألة.

٢-٧ قطر والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٧) - الطلب (أ)؛ وقطر والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٧) - الطلب (ب).

١-٢-٧ لم تُتخذ أي خطوات إضافية فيما يتعلق بالطلبين (أ) و(ب)، واللذين لا يزالان قيد النظر ضد البحرين والإمارات العربية المتحدة.

٣-٧ أستراليا وهولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢)

١-٣-٧ بموجب مذكرة شفوية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤، قدمت أستراليا ومملكة هولندا طلباً مشتركاً ومذكرة مرفقة لتسوية أحد الخلافات مع الاتحاد الروسي بموجب أحكام المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي ("اتفاقية شيكاغو")، وملاحقتها ذات الصلة بذلك وقواعد تسوية الخلافات (Doc 7782/2). ويتعلق الخلاف "بتفسير وتطبيق اتفاقية شيكاغو" عقب "إسقاط طائرة الرحلة رقم MH17 بصاروخ أرض جو من طراز Buk-TELAR فوق شرق أوكرانيا في ٢٠١٤/٧/١٧"، والذي يؤكد مقدمو الطلب أنه "ينسب قانوناً إلى الاتحاد الروسي ويُشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو".

٢-٣-٧ وفي ٢٠٢٢/٧/٢٨، قدم المدعى عليه بيان اعتراض أولي يُشكك في اختصاص المجلس في تناول هذه المسألة. وقرّر المجلس رفض الاعتراض الأولي الذي قدّمه المدعى عليه في الجلسة الثالثة من دورته ٢٢٨ (٢٠٢٣/٣/١٧)، ودعا الطرفين إلى مواصلة السعي لتسوية المسألة من خلال المفاوضات المباشرة، ولهذا الغرض، كلّف رئيس المجلس ببذل مساعيه الحميدة لإجراء مشاورات بين الطرفين. وعقب قرار المجلس، قدّمت المرافعات التالية في هذه المسألة: مذكرة مضادة من المدعى عليه (٢٠٢٣/٤/٢٤)؛ وجواب من المدعى (٢٠٢٣/٧/٢٨)؛ وردّ من المدعى عليه (٢٠٢٣/١١/١٤).

٣-٣-٧ وفي الجلسة الرابعة من دورته ٢٣١ (٢٠٢٤/٣/١٥)، قرر المجلس إجراء دراسة أولية للمسألة وفقاً للمادة ٦ (٢) من قواعد تسوية الاختلافات. وأجرى المجلس الدراسة الأولية للمسألة من خلال الاستماع إلى الحجج الوقائية والقانونية من الطرفين خلال دورتيه ٢٣٢ و٢٣٣. وأكد المجلس قراره بالمضي قدماً في المسألة على الرغم من القرار الانفرادي الذي اتخذته الاتحاد الروسي بإنهاء مشاركته في الإجراءات أمام المجلس. وقد ظل الاتحاد الروسي غائباً عن الإجراءات رغم الدعوات المتكررة له بالانضمام لها.

٤-٣-٧ وفي الجلسة الأولى من دورته ٢٣٤ (٢٠٢٥/٢/٧)، أعلن المجلس انتهاء مرحلة الدراسة الأولية، ودعا الطرفين إلى تقديم حججهما النهائية وفقاً للمادة ١٢ من القواعد.

٥-٣-٧ وخلال دورته ٢٣٥، بدأ المجلس مداولاته بشأن هذه المسألة بهدف البت في الأسس الموضوعية وفقاً للمادة ١٥ من القواعد. وفي الجلسة الثالثة من دورته ٢٣٥ (٢٠٢٥/٥/١٢)، قرر المجلس أن الادعاءات التي رفعتها أستراليا وهولندا ضد الاتحاد الروسي تقوم على أسس صحيحة من حيث الواقع والقانون، وأن إسقاط طائرة الرحلة رقم MH17 في ٢٠١٤/٧/١٧ يُشكل عدم امتثال من جانب الاتحاد الروسي لالتزاماته بموجب المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو. وفي الجلسة الرابعة من دورته ٢٣٥ (٢٠٢٥/٥/٢١)، قرر المجلس أن تشرع الأطراف فوراً في إجراء مفاوضات بحسن نية من أجل حل مسائل التعويض الكامل عن عدم امتثال الاتحاد الروسي لالتزاماته بموجب المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك أشكال التعويض المناسبة، والعواقب القانونية الأخرى الناجمة عن عدم الامتثال.

٤-٧ الاتحاد الروسي و٣٧ دولة عضواً (٢٠٢٣)

١-٤-٧ بموجب خطاب مؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٠، قدم الاتحاد الروسي طلباً ومذكرة لتسوية خلاف مع ألبانيا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وكندا وكرواتيا وقبرص وتشيكيا والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطة وموناكو والجبل الأسود وهولندا ومقدونيا الشمالية والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (٣٧ دولة عضواً) بصفتها الدول المدعى عليها بموجب أحكام المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي ("اتفاقية شيكاغو") وملاحقتها ذات الصلة بذلك وقواعد تسوية

الخلافات. ووفقا لما ورد في الطلب والمذكرة، طبق المدعى عليهم منذ ٢٠٢٢/٢/٢٤ تدابير تقييدية أحادية الجانب غير قانونية ذات طابع تمييزي ضد الاتحاد الروسي، منتهكين بذلك المواد ٤ و ٩ (ب) و ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ (الفقرات أ) و(د) و(و) و(ز) و(ح)) و ٨٢ و ٨٧ من اتفاقية شيكاغو وملاحقها.

٧-٤-٢ وقدم المدعى عليهم كافة، وعددهم ٣٧ دولة، بيانات اعتراض أولية في الفترة من ٢٠٢٤/٣/١٤ إلى ٢٠٢٤/٧/٧. وقُدِّمت لاحقا المرافعات التالية فيما يتعلق ببيانات الاعتراض الأولي للمدعى عليهم: جواب المدعى على بيانات الاعتراض الأولي (٢٠٢٤/١٢/٢٧)؛ والردود على جواب مقدم الطلب من المدعى عليهم السبع والثلاثين (بين ٢٠٢٥/٣/١٧ و ٢٠٢٥/٣/٣١). ودعا المجلس مقدم الطلب إلى تقديم مرافعة نهائية بشأن الاعتراض الأولي في الوقت المناسب. وسينظر المجلس في الاعتراضات الأولية بعد تقديم جميع المرافعات في هذا الشأن.

٥-٧ كندا والسويد والمملكة المتحدة وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٤)

٧-٥-١ في ٢٠٢٤/١/٨، قَدِّمت كندا والمملكة المتحدة، نيابةً عن حكومات كندا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة (مقدمة الطلب بصفة مشتركة) طلبا ومذكرة لتسوية خلاف مع إيران (جمهورية-الإسلامية) بصفتها الدولة المدعى عليها، بموجب أحكام المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو وقواعد تسوية الخلافات. ووفقا لما ورد في الطلب: "في ٢٠٢٠/١/٨، أطلقت القوة الجوية الفضائية التابعة للحرس الثوري الإسلامي الإيراني (IRGC-ASF) صاروخين أرض جو على الرحلة رقم PS752 بعد وقت قصير من إقلاعها من مطار الإمام الخميني الدولي ("IKA") في طهران. وأدى استخدام هذه الأسلحة ضد الرحلة إلى تدميرها ومقتل جميع ركابها وأفراد طاقمها البالغ عددهم ١٧٦ شخصا، بمن فيهم مواطنون ومقيمون في الدول المقدمة للطلب". كما ذكر الطلب أن "الدولة المدعى عليها، باستخدامها أسلحة ضد طائرة مدنية - في الرحلة PS752 - في ٢٠٢٠/١/٨، انتهكت الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو التي تحظر استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران".

٧-٥-٢ وفي ٢٠٢٤/٦/٤، قدم المدعى عليه بيان اعتراض أولي. وقرر المجلس، في الجلسة الخامسة من دورته ٢٣٤ (٢٠٢٥/٣/١٧)، عدم قبول الاعتراض الأولي الذي قدمه المدعى عليه.

٧-٥-٣ وفي ٢٠٢٥/٤/١٧، أبلغت المنظمة بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قَدِّمت طلبا لاستئناف قرار المجلس الصادر في المسألة المذكورة أعلاه لدى محكمة العدل الدولية في تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧. وبموجب المادة السادسة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي، "تُلغى قرارات المجلس، في حالة الطعن فيها، لحين البت في الاستئناف". وبناءً على ذلك، غُلِّق قرار المجلس المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١٧ حتى تبت محكمة العدل الدولية في الاستئناف.

٦-٧ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والأرجنتين (٢٠٢٤)

٧-٦-١ في ٢٠٢٤/٤/٢، قدمت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى المنظمة طلبا ومذكرة لتسوية خلاف مع الأرجنتين بصفتها الدولة المدعى عليها، بموجب أحكام المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي ("اتفاقية شيكاغو")، وملاحقها ذات الصلة بذلك وقواعد تسوية الخلافات. ووفقا لما ورد في الطلب والمذكرة، انتهكت الأرجنتين منذ ٢٠٢٢/٦/٨ عدة مواد من اتفاقية شيكاغو. كما زعم مقدم الطلب أن هذه الانتهاكات نشأت في سياق المضايقات التي لحقت بالرحلات الجوية غير المنتظمة رقم ESU 9217 و ESU 9218، التي تُشغِّلها شركة النقل الجوي ديل سور س. أ. (EMTRASUR).

٧-٦-٢ وفي ٢٠٢٤/٧/٢٢، قَدِّم المدعى عليه بيان اعتراض أولي. وقرر المجلس في الجلسة العاشرة من دورته ٢٣٤ (٢٠٢٥/٣/٢٥)، قبول الاعتراض الأولي الذي قَدِّمه المدعى عليه. كما دُعي الطرفان إلى مواصلة السعي لتسوية أي مسائل عالقة يتنازعان بشأنها من خلال التفاوض، ولهذا الغرض، دُعي رئيس المجلس إلى تقديم مساعيه الحميدة لإجراء المشاورات.

— انتهى —